

علم النُمَيَات في القرآن الكريم

دراسة

عبدالجبار محمود الطاهراني

ص . ب . ٤٦٩ بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

اشتق العرب من اللفظ اليوناني اللاتيني Denarius — aureus المشتق عند الروم من DENI أي عشرة^(١)، فلقد عرف العرب هذه العملة الرومانية الذهبية وتعاملوا بها قبل الاسلام وبعده . وقد ورد ذكر الدينار في القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿ ومنهم من تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائماً ﴾
أل عمران / ٧٥ .

وكان تعامل أهل مكة بالدينار ، ترد اليهم من بلاد الشام ، ولاسياً دينار هرقل . . وقد اشتهرت دنانير (هرقل) ، وعرفت بـ (الهرقلية) ، حتى انها كانت تسمى الدنانير عامةً (الهرقلية) ، والظاهر ان ذلك بسبب كونها مجلوة مطبوخة طبعاً حديثاً ، لم تلمس آثارها ، ولم يمض زمن طويل عليها ، او لأن العرب حصلت في عهده على اكثر دنانيرها فتسبت اليه . . والظاهر أن العرب استعمالوا التسمية التي كانت شائعة في بلاد الشام ، منذ عهد إصلاح (قسطنطين الأول ٣٠٩ - ٣١٩ م) لنظام النقد ، فاطلقوا على العملة الذهب لفظه دينار .^(٢)

والدينار البيزنطي مستدير الشكل ، يحمل على أحد وجهيه صورة الامبراطور البيزنطي ، وقد عاصرت الدينانير الهرقلية الفترة الاسلامية الأولى ، وكانت تحمل صورة هرقل وحده ، او صورته على جانبيه ولداه هرقليانوس وقسطنطين ، والى جانب

علم النُمَيَات : La Numismatique هو العلم الذي يبحث في النقود والأوزان والأختام والأنواع^(٣) والمقاييس والمكاييل . والنُمَيَات جمع النُمَى . جاء في لسان العرب : (والنُمَى : فلوس الرصاص ، رومية ، قال أوس بن حجر :

وقارفت ، وهي لم تجرب ، وياع لها ، من الفصافص بالنُمَى ، مفسيراً واحديتها نُمَى . والنمي : الصُنْجَةُ . وقال بعضهم : ماكان من الدراهم فيه رصاص او نحاس فهو نُمَى^(٤) .

ورد الأب انستاس ماري الكرملي^(٥) - كعادته - اصل الكلمة الى اليونانية ، ويظن ان الكلمة دخلت في الرومية من أبعاد العهد ، أي في أيام بلاد اليونان الكبرى ، فهي في نظره مصحفة عن Nomos أو Noummos وهي اسم نقد صقلي . أما النقد باليونانية فاسمه Nomisma .

وفي القرآن الكريم ، آيات تدرج ضمن علم النُمَيَات ، وجدنا من المناسب ان نجتمعها ونشرحها في هذا البحث ، بالاعتماد على المصادر والمراجع المتصلة بهذا العلم .

النقود

١ - الدينار :

هو اسم وحدة من وحدات السكة الذهبية عند العرب ،

كل منهم صليب بالاضافة الى صليب آخر يتوج الرأس ، وعلى الوجه الثاني للدينار صورة صليب قائم على مدرجات أربعة مع بعض العبارات المسيحية ، ومكان الضرب بالأحرف اليونانية واللاتينية^(١) .

وهناك أجزاء للدينار كالتى وجدت في مصر من قطع النصف دينار Semis والثالث Tremis والثلثين ، والرابع Quadrans وقد أشير الى هذه العملات كلها في أوراق البردي^(٢) .

والظاهر ان اصدار مثل هذه الأجزاء من الذهب يعود الى هدف الدولة في تسهيل أمور الشراء والبيع . وقد احتفظ العرب بعد حركة التحرير الاسلامي بكل هذه العملات لاستخدامها في عملياتهم التجارية من جهة ، وللوفاء بالالتزامات الضرائبية من جهة اخرى^(٣) .

وقد وجدت دنانير بيزنطية اختلف ضربها عن الدنانير الهرقلية ، وهذه الدنانير أشار اليها الكاتب القبطي (بسندي) الذي عاصر التحرير العربي الاسلامي . إذ يروى ان (بسندي) ارسل الى الاساقفة زملائه يقول لهم : (ان العرب أخذوا النقود الذهبية المنقوش عليها الصليب المقدس وصورة المسيح وأزالوا الصليب وصورة المسيح ، وأحلوا محلها اسم نبيهم محمد الذي يتبعون تعاليمه ، واسم الخليفة ونقشوا الإسمين معاً على السكة الذهبية)^(٤) .

هذا ، ولم يفكر العرب المسلمون في تبديل النقود ذات الشارات المسيحية بعد سيطرتهم على الشام ومصر ، مادامت هذه النقود مألوفة لديهم ، ومادامت تشبع حاجة شعب مزدوج من الغالين والمغلوبين ، ومادام الابقاء على هذه النقود يساعد على استقرار البناء الاقتصادي في الدولة الاسلامية^(٥) .

ولكن هذا الاستقرار الاقتصادي لايعني ان العرب المسلمين لم يحاولوا ضرب النقود ، فقد حدثت محاولات عديدة في هذا الصدد ، بدأت منذ خلافة عمر بن الخطاب (رض) وانتهت بالاصلاح النقدي المنسوب الى الخليفة عبدالمملك^(٦) حيث أمر بضرب الدنانير بدمشق . وقد نعت الدينار الجديد بـ (أحرش) ، إذا كانت فيه خشونة لجدته . ومن أساء الدينار (السِكِّي)^(٧) .

وفي اشارة الى الدينار الهرقلي ، قال شاعر عربي في صبيان النصارى :

كأن دنانيراً على قسماهم
وإن كان قد شَفَ الوجوه لقاء

وشبه شاعر آخر الدينار بالشمس والدرهم بالبدر :

وَيُظَلِّمُ وجه الأرض في أعين الوري

بلا شمس دينارٍ ولا بدر درهم

٢ - الدرهم :

كلمة عربت عن اليونانية « الدراخما » Drachma . والدرهم عملة فضية استخدمها العرب في معاملاتهم . . وقد أشير الى هذه الدراهم في البرديات المصرية منذ فجر الاسلام ، كما أشير الى أنصاف الدراهم Semis وإلى ثلث درهم Tremis^(٨) .

وقد ذكر علماء اللغة ان لفظه الدرهم أعجمية معربة ، وقالوا في جمعها دراهم ودراهيم .

قال الفرزدق :

تنفي يداها في كل هاجرة

نفي الدراهم تنقاد الصياريف^(٩)

وأشير الى الدراهم في الآية الكريمة :

﴿ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ، وكانوا فيها من الزاهدين ﴾ يوسف / ٢٠ .

ويذكر المفسرون انه كان من عادة الجاهلين التعامل بوزن الدراهم بالأوقاي إن زاد عددها على وزن أوقية ، وكان وزن الأوقية اربعين درهماً ، فما نقص عن هذا المقدار ، جرى التعامل عليه بالعدد ، وما زاد عليه جرى التعامل عليه بالوزن^(١٠) .

وكانت الدراهم مختلفة كياراً وصغاراً ، فكانوا يضربونها مثقالاً ، وهو وزن عشرين قيراطاً ، ويضربون عشرة قراريط ، وهي أنصاف المثاقيل . وكان أهل الجاهلية يتعاملون بها حسب وزنها ، وهي دراهم الأعاجم^(١١) .

وقد قَسَمَ العلماء الدراهم التي كان يستعملها الجاهليون من أهل مكة وغيرهم الى نوعين :

الدراهم السود الوافية ، والدراهم الطبرية العتق . والوافية هي البغلية ، وكان لهم دراهم تسمى (جوراقية) .

والدرهم الطبري : ثمانية دوايق ، والدرهم البغلي : أربعة دوايق ، وقيل العكس ، والدرهم الجوراعي : أربعة دراهم ونصف^(٣١) .

وورد أنه كانت باليمن دراهم صغاراً ، في الدرهم منها دانقين ونصف^(٣٢) وورد ان الدرهم اليمني كان دانقاً^(٣٣) ويظهر أنه كان من أيام الحميريين ، بدليل تسمية (الماوردي) لهذه الدراهم بالحميرية^(٣٤) .

وان اقدم ماوصلنا من الدراهم الحميرية يعود تأريخه الى سنة ١١٥ ق . م . وكانت تحمل صورة (البومة) على غرار الدراخا الإغريقية ، وصورة خنجر بجوار البومة مع نقش لإسم الملك ولقبه ، وعلى الجهة الثانية من الدرهم صورة رأس إنسان في وضع جانبي Profil وهو حليق الوجه ومحاط بغصن من الاشجار^(٣٥) بينما كانت الدراهم الساسانية في فجر الاسلام عبارة عن قطع مستديرة فضية ، نُقش على الوجه الجانبي صورة كسرى ، وقد وضع التاج على رأسه ، وفي جهة ثانية معبد النار المجوسية مع بعض العبارات التي تتضمن اسم الملك أو مايعبر عن الدعاء لأسرته ، بالاضافة الى رسم يمثل حارسين مدججين بالسلاح .^(٣٦)

وعرفت دراهم الأكاسرة بـ (دراهم الأسجاد) . قيل انها عرفت بذلك لأنها كانت عليها صور يسجدون لها . وقيل : كانت عليها صورة كسرى ، فمن أبصرها وجب ان يسجد لها - كما يريد الفرس المجوس - أي يطأطأء رأسه لها ، ويظهر الخضوع ! وإياها عني الأسود بن يعفر النهشلي :
من خمر ذي نطف أغنَّ منطلق
واقى بها كدراهم الأسجاد^(٣٧)

وفي رواية أخرى ، ان الأسجاد : اليهود والنصارى ، أو معناه الجزية^(٣٨) .

وكان الفرس عند فساد أمورهم - وما أكثر فسادها - فسدت نقودهم من العين والورق غير خالصة ، إلا انها كانت تقوم مقام الخالصة في المعاملات ، وكان غشها عفوياً لعدم تأثيره بينهم ، إلى أن ضربت الدراهم الاسلامية ، فتميز المغشوش من الخالص^(٣٩) .

وعلى هذا يكون أهل مكة قد تعاملوا في الجاهلية بعملة الروم ، وبعملة الفرس ، وهي الدراهم على الأكثر ، وبعملة اليمن ، وأشار البعض الى عملة مغربية لم يذكر عنها شيئاً^(٤٠) .

وذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب أمر بضرب الدراهم ، ونقش عليها (الحمد لله) ، وفي بعضها : (محمد رسول الله) ، وفي بعضها : (لا اله الا الله وحده) . وكان ذلك سنة ١٨ هـ . وفي آخر مدة عمر (رض) وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل . فلما بويغ (عثمان) ضرب في خلافته دراهم نقشها : (الله اكبر) وفي عهد (معاوية) ، ضرب الدراهم السود الناقصة من ستة دوايق ، فتكون خمسة عشر قيراطاً ، تنقص حبة أو حبتين . وضرب منها (زياد) ، وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكتب عليها ، فكانت تجري مجرى الدراهم . ولما قام (عبدالله بن الزبير) بمكة ضرب منها قبل ذلك ممسوحاً غليظاً قصيراً ، فدورها عبدالله . وضرب (مصعب بن الزبير) دراهم بالعراق ، وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل . فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان ، ضرب الدنانير والدراهم في سنة ٧٦ هـ .^(٤١)

وجاء في تاريخ يعقوب بن انه : (في أيام عبدالمملك نقشت الدراهم والدنانير بالعربية ، وكان الذي فعل ذلك الحجاج) بولاية العراق . وكانت على الدراهم قبل ذلك كتابة بالفارسية . وأطلق أهل الحجاز على الدرهم والدینار لفظة (الناص) ، وذلك إذا تحول عيناً بعد ان كان متاعاً . وفي حديث (عمر) كان يأخذ الزكاة من ناص المال ، وهو ماكان ذهباً أو فضة ، عيناً أو ورقاً . وقالوا : ان الناص هو الدرهم الصامت^(٤٢) اما اذا كان الدرهم رديئاً ، فيعبرون عنه بلفظة (بهرج) أو (قسي) ، فيقولون : درهم بهرج ، أي رديء . وكل مردود عند العرب بهرج ونهريج . وذكر بعض العلماء ان اللفظة فارسية من (نبرة) ، وأنها بمعنى الباطل والرديء ، والدرهم البهرج الذي لايساع به لرداءته ، والذي فضته رديئة ، وكل رديء من الدراهم ، وكل مردود عند العرب بهرج^(٤٣) .

وبلغة هذيل ، عرفت الدراهم بـ (قطاع)^(٤٤) ودرهم زائف مغشوش ، مردود لغش فيه .

يقال : درهم زيف وزائف . وزاف فلان الدراهم حصلها زيوفاً^(٤٥) ودراهم فسول ، دراهم زائفة ، وأفسل عليه دراهمه ،

إذا زيفها^(٣٧).

لم يستدب عمر للابل يجعل من
جلودها النقود حين عزه الذهب

وجاء في كتاب النقود للبلاذري عن ابن الناقد في نقله عن
عمر بن الخطاب (رض) أنه قال : (همت ان اجعل الدراهم
من جلود الإبل) فقيل له : إذا لا يعير . فأمسك^(٣٨) .
ومن هذا يفهم ان عمر (رض) عدل عن اعتبار جلود الإبل
مادة للنقد خشية عليها من الهلاك ، في زمن كانت الحاجة فيه
قائمة الى الإبل^(٣٩) .

وقبل الاسلام أقدمت دول على اظهار النقود الجلدية ، في أيام
ضائقها المالية وخاصة وقت حروبها^(٤٠) والاوراق النقدية يراد بها
ورق الكاغذ لا الورق الوارد في القرآن الكريم . قال شاعر :
اعطيني ورقاً لم تعطني ورقاً
قل لي بلا ورقٍ ما ينفع السورق^(٤١)

الكيل والميزان

١- الحبة :

الحبة من العيارات التي كانت مستعملة لدى الجاهليين وبقيت
مستعملة في الاسلام ، ولا تزال تستعمل . أما وزنها ، فاختلف
فيه باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وقد قدرها بعضهم بعشر
الداق ، وقدرها بعض آخر بسدس ثمن درهم ، وهو جزء من
ثمانية وأربعين جزءاً من درهم^(٤٢) .

والحبة من موازين الذهب وغيره من المعادن الثمينة وتزن قدر
شعيرتين (والشعيرة حبة شعير غير مقشورة) . ويزن المثقال مائة
شعيرة ، وعلى هذا تزن الحبة ١ / ٥٠ من المثقال ، وتزن الحبة
١ / ٦٠ من الدينار . ولكن هذه الأوزان تختلف من بلد الى
آخر . وتستخدم الحبة في وزن الذهب والأحجار الكريمة ، كما
تستخدم في العقاقير^(٤٣) .

قال تعالى في الحبة :

﴿ كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ﴾
البقرة / ٢٦١ .

﴿ ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب يابس الا في كتاب مبين ﴾
الانعام / ٥٩ .

ويعبر عن الدراهم الموزونة بـ (دراهم مجرّبة)^(٤٤) لأنها
مجرّبة ، وقد ظهر من التجربة انها صحيحة غير منقوصة^(٤٥) .
وقد ورد ان الخمسمائة درهم ، كانت تعادل في أيام النبي
(ﷺ) اثنتي عشرة أوقية ونش^(٤٦) وأن الدرهم سبعة دوانيق ،
وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل^(٤٧) و (النش : نصف أوقية) وهو
عشرون درهماً ، لأنهم يسمون الاربعين درهماً أوقية ، ويسمون
العشرين نشاً ، ويسمون الخمسة نواة^(٤٨) .

٣- الورق :

أطلق علماء اللغة على الدراهم لفظة (الورق) ، وعلى الموسر
المالك للدراهم للورق ، وسموا الفضة ورقاً^(٤٩) .
وفي الصحاح : الورق الدراهم المضروبة وكذلك الرقعة .
قال ابن سيده : وربما سميت الفضة ورقاً . والوراق :
الرجل الكثير الورق .

والورق : المال كله ، ورجل مورق ووراق : صاحب ورق :
ياربُ بيضاء من الصراقي
تأكل من كيس امرئٍ وراقٍ

أي كثير الورق والمال ، يقال : إن تتجر فإنه مورقة لمالك أي
مكثرة . ويقال : أورق الرجل ، كثر ماله .^(٥٠)

وقد وردت لفظة (الورق) في نصوص المسند ، وكأنها نوع
من أنواع العمل ، أو وزن . فسورد (خمس ورقم) ، أي
(خمسين ورق) ، أي (عشر ورق) ، فكان لفظة (ورق) هنا
اسم علم لنوع معين من العملة ، أو وزن معين وعيار كان
معروفاً عندهم . وذهب بعض الباحثين إلى أن الورق :
الذهب . ويرجح الدكتور جواد علي في مفصلة : أن المراد منها
عملة خاصة عرفت بهذه التسمية^(٥١) .

وقد ورد في القرآن الكريم (الورق) في قوله تعالى :
﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذا الى المدينة ﴾ الكهف / ٢ .
ويراد بالورق النقود الورقية المستعملة من الجلود .

وقد سبق ظهور النقود الورقية العملة الجلدية ، وكان الخليفة
عمر بن الخطاب (رض) قد وضعها بدل النقود المعدنية لضرورة
اقتضتها الحروب^(٥٢) ، قال أبو تمام :

٢- الخردلة :

الخردلة وجمعها خردل ، ضرب من الحُرْف ، وخردلت النخلة وهي خردلة كثر نفضها وعظم ما بقي من بُسرها^(١٨) وقيل زنة الخردلة ١ / ٦ من الحبة .

قال تعالى في زنة الخردل :

﴿ وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسين ﴾
الأنبياء / ٤٧ .

﴿ إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله ﴾ لقمان / ١٦ .

٣- الدرّة :

لقد جاء ذكر الدرّة وما هو أصغر منها وزناً في القرآن الكريم في مواضع عديدة ، وتدلل هذه الآيات على ان الله تعالى عليم بكل شيء ، حتى أصغر الأشياء حجماً من مكونات مخلوقاته في الأرض والسماء^(١٩) قال تعالى :

﴿ وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ﴾ يونس / ٦١ .

﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ﴾
سبا / ٣ .

﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ الزلزلة / ٧ - ٨ .

﴿ ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ﴾
النساء / ٤٠ .

﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ﴾ سبا / ٢٢ .

ومعنى مثقال ذرة : وزن ذرة والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك^(٢٠) .

٤- الصواع :

ذكر المفسرون أن (صواع الملك) أو (صاع الملك) الذي ورد ذكره في القرآن الكريم . ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير ﴾ [يوسف / ٧٢] كناية عن الصاع الذي يكال به الطعام . وذكر أنه الإناء الذي يكال به الطعام ، وإناء يشرب فيه الملك ، وهو من فضة^(٢١) وقيل انه كان مصوغاً من فضة مموهاً

بالذهب .

وقيل انه كان من مس ، أي من نحاس . وجاء في التفسير : ان الصاع كان إناءً مستطيلاً يشبه المكوك ، كان يشرب به الملك ، وهو السقاية . وقال الحسن : الصواع والسقاية شيء واحد ، وقيل ان الصواع كان من ورق ، يكال به ، وربما شربوا به . وأما قوله تعالى (ثم استخرجها من وعاء أخيه) فإن الضمير يرجع الى السقاية في رحل أخيه^(٢٢) .

والصاع أو الصُوع أو الصواع - بالضم والكسر - والصُوع بالفتح والصُوع بالضم ، ويجمع على أصُوع وصُوع وصيعان ، أربعة أمداد ، كل مد رطل وثلاث - والمد مكيال ، وهو رطلان او رطل وثلاث أو ملاء كفي الانسان المعتدل اذا ملامها ومدّ يده لها - ومادام المدّ رطلاً وثلاثاً ، والصاع أربعة أمداد ، فإن وزن الصاع بالأرطال لا بد أن يكون خمسة أرتال وثلاث الرطل (١٣ / ١ + ٤ = ٥٣ / ١) .

وبعد ان قام الإمام مالك بمعايرة صيعان أهل المدينة التي بقيت منذ عهد النبي (ﷺ) ، بحضور الخليفة هارون الرشيد ، فقد وجدها بالوزن الذي ذكرناه ، وبعد جدل دار بينه وبين القاضي أبي يوسف ، رجح أبو يوسف الى رأي مالك ، وقدماً قيل : أيفتى ومالك في المدينة؟^(٢٣) .

وكان لأهل المدينة صيعان مختلفة ، وورد صاع المدينة أصغر الصيعان . كما ورد في كتب الحديث والفقهاء ، صاع النبي (ﷺ) وصاع عمر (رض) ، وقد كالموا به التمر والحبوب^(٢٤) وقد اختلف العلماء في مقداره في الاسلام .

وحين نعلم ان الاستاذ (علي مبارك) اهتدى في كتابه (الميزان في الأقيسة والأوزان) إلى ان الرطل البغدادي يساوي ١٢٨٧ / ٤ درهماً ، نستنتج ان الصاع يساوي ٦٨٥,٧ من القمح موزونة بالدرهم البغدادي : ١٢٨٧ / ٤ × ٥٣ / ١ = ٦٨٥,٧ درهماً . فاذا استخرجنا ما يسعه الصاع من القمح بمقدار ٦٨٥,٧ درهماً ، وعلمنا أن نسبة ثقل الماء الى ثقل القمح هي كنسبة ٧٩ على ١٠٠ تبين لنا ان وزن الصاع بما يسعه من الماء ينبغي ان يكون ٨٦٧,٩ درهماً (٦٨٥,٧ × ٧٩ / ١٠٠ = ٨٦٧,٩ درهماً) . ولما كان الدرهم يساوي ٣,١٧ غرام ، فوزن الصاع بالغرام يساوي ٣٧٥١ غراماً أو ٣,٧٥١ لترأ ، وبذلك عرفنا وزن الصاع باللتر : (٣,١٧ × ٨٦٧,٩ = ٢٧٥١) = ٢,٧٥١ لترأ^(٢٥) .

٥ - القسط :

مكيال يسع نصف صاع . و (الفرق) ستة أقساط . وذكر بعضهم ان (القسط) أربعمائة وواحد وثمانون درهماً . والقسط الحصة من الشيء ، والمقدار^(١) .

والمقسط من اسماء الله الحسنى ، وهو العادل . يقال : أقسط يُقسط ، فهو مُقسطٌ إذا عدل ، وقسط يقسط ، فهو قاسطٌ إذا جار ، فكان الهمزة في أقسط للسلب ، كما يقال شكاً إليه فأشكاه .

وفي الحديث : أن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يخفضُ القسط ويرفعه . القسط : الميزان ، سمي به من القسط ، العدل ، أراد ان يخفضُ ويرفع وميزان أعمال العباد المرتفعة إليه وأرزاقهم النازلة من عنده كما يرفع السوزان يده ويخفضها عند الوزن ، وهو تمثيل لما يُقدِّره الله ويُنزله .

وقيل : أراد بالقسط القسم من الرزق الذي هو نصيب كل مخلوق .

وخفضه تقيله ، ورفعته تكثيره .

والقسط : الحصة والنصيب وكل مقدار فهو قسط في الماء وغيره . وتقسطوا الشيء بينهم : تقسموه على العدل والسواء .

وجاء في بعض الحديث : إذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا . أي عدلوا . والاقساط : العدل في القسمة والحكم ،

وقسط الشيء : فرقة : قال ابن الاعرابي :

لو كان خزٌ واسِطٌ وسَقَطَةٌ
وعالجٌ نصيبٌ وسَبَطَةٌ
والشامُ طَراً زيتُهُ وحنطُهُ
ياؤي إليها ، أصبحت تُقسَطُهُ

وقال الطرماح :

كَفاه كَفٌ لا يُرى سِبُّها
مُقَسَطاً رهبةً إعدامها

قال المبرد : القسط أربعمائة وأحد وثمانون درهماً وأصله من القسط النصيب وإناء الوضوء ، والكوز عند أهل الأمصار^(٢) .

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة في القسط . قال تعالى :
* شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط * آل عمران / ١٨ .

* ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم * آل عمران / ٢١ .

* والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط * النساء / ١٢٧ .

* يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله * النساء / ١٣٥ .

* يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط * المائدة / ٨ .

* وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين * المائدة / ٤٢ .

* وأوفوا الكيل والميزان بالقسط * الأنعام / ١٥٢ .

* قل أمر ربي بالقسط * الاعراف / ٢٩ .

* ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط * يونس / ٤ .

* ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط * هود / ٨٥ .

* ونضع الموازين القسط ليوم القيامة * الأنبياء / ٤٧ .

* وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان * الرحمن / ٩ .

* وأنزلت معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط * الحديد / ٢٥ .

٦ - القسطاس :

هو الميزان ، ويعبر به عن العدالة ، كما يعبر عنها بالميزان^(٣) وقيل ان القسطاس أقوم الموازين^(٤) وقال بعضهم هو (الشاهين) ويقال : قسطاسٌ وقسطاس^(٥) .

قال تعالى :

* وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم * الاسراء / ٢٥ .

* ولا تكونوا من الخسرين . وزنوا بالقسطاس المستقيم * الشعراء / ١٨٢ .

٧ - القطمير :

القطمير والقطمار : شقُّ النواة أو القشرة التي فيها أو الفوقه التي في النواة ، وهي القشرة الدقيقة التي على النواة (بين النواة والتمرة) كما في الصحاح . ويقال هي النكتة البيضاء التي في

ظهر النواة التي تنبت منها النخلة . ويستعمل للهين النزر الحقيق .

ويقال (ما أصبتُ منه قطميراً) أي شيئاً^(١١) .

قال تعالى :

﴿ والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ﴾ [فاطر / ١٣] ويقال ان القطمير يساوي ١,٠٧٣٦ من الحبة .

قَطْرَ زَيْدٍ إذا ملك أربعة آلاف دينار ، فإذا قالوا قناطر مقلنة فمعناها ثلاثة أدوار ، دور ودور ودور ، فمحصولها اثنا عشر ألف دينار .

وفي الحديث : أن صفوان بن أمية قنطر في الجاهلية وقنطر أبوه ، أي صار له قنطار من المال^(١٢) .

٩- الكيل :

الكيل والوزن سواء في معرفة الموازين . وتعني لفظه (كال) معنى (وزن) . وقد ورد عن النبي (ﷺ) انه قال : المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة^(١٣) ويعبر عن الوزن وعن قياس الابعاد بلفظة (كل) ، (كال) أي (كال) في المسند . والوحدة (كلت) أي (كيلة) . وقد استعملت في العربية في الوزن والكيل . وجاء الكيل : كيل الطعام . وورد (كال البئر) ، أي قدر ما فيها من ماء ، والاسم (الكيلة) ، والكيل ، والمكيل ، والمكيال ، والمكيلة ، ما كيل به حديداً كان أو خشباً . وكال الدنانير والدرهم وزنها^(١٤) .

وقد وردت لفظه (الكيل) و (المكيال) في آيات عديدة . قال عز من قائل :

﴿ وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ [الاعراف / ٨٥] .

﴿ الذين اذا اكثالوا على الناس يستوفون ﴾ [المطففين / ٢]

﴿ وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ [الاسراء / ٣٥] .

﴿ واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ [المطففين / ٣] .

﴿ ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين ﴾ [يوسف / ٥٩] .

﴿ فإن تأتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون ﴾ [يوسف / ٦٠] .

﴿ فلما رجعوا إلى أبيهم قالوا ياأبانا منع منا الكيل ﴾ [يوسف / ٦٣] .

﴿ وتمير أهلنا ونحفظ أخانا ونزداد كبا بعير ، ذلك كيل

٨- القنطار :

معيار وزن أربعين أوقية من ذهب ، ويقال ألف ومائتا دينار . وقيل : مائة وعشرون رطلاً ، أو (ألف ومائتا أوقية) . وقيل : سبعون ألف دينار ، وهو بلغة بربر ألف مثقال من ذهب أو فضة ، وروي عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال : (القنطار اثنتا عشرة الف أوقية ، الأوقية خير مما بين السماء والأرض) .

وروي عن ابن عباس : القنطار مائة مثقال ، (المثقال عشرون قيراطاً) . وقيل : وهي جملة كثيرة مجهولة من المال وقال السُّدِّي : مائة رطل من ذهب أو فضة ، وهو بالسريانية ملء مسك ثور ذهباً أو فضة . ومنه قولهم : قناطر مقلنة^(١٥) وفي التنزيل العزيز .

﴿ زَيْنَ للناس حب الشهوات من النساء والقناطر المقلنة من الذهب والفضة ﴾ [آل عمران / ١٤] .

﴿ ومن أهل الكتاب من تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه : بدينار لا يؤده إليك الا مادمت عليه قائماً ﴾ [آل عمران / ٧٥] .

﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتناً وإثماً مبيناً ؟ ﴾ [النساء / ٢٠] .

وفي الاشارة الى القنطار في القرآن الكريم دلالة على استعماله في الحجاز والجزيرة العربية^(١٦) ويظهر من اختلاف المفسرين في مقدار القنطار ان العرب لا تحدد القنطار بمقدار معلوم من الوزن ، ولكنها تقول هو قدر ووزن ، لأن ذلك لو كان محدوداً قدره عندها لم يكن بين متقدمي أهل التأويل فيه كل هذا الاختلاف^(١٧) .

قال أبو عبيدة : ولانجد العرب تعرف وزن القنطار . يقال :

يسير ﴿ يوسف / ٦٥] .

﴿ فأوف لنا الكيل وتصدق علينا ﴾ [يوسف / ٨٨] .

﴿ أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ﴾ .
[الشعراء / ١٨١] .

﴿ ولا تنقضوا المكيال والميزان ﴾ [هود / ٨٤] .

﴿ ويقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ﴾ [هود / ٨٥] .

وتعبر (كيل بعير) الذي ورد في القرآن الكريم يعبر عن حمل بعير ، وهو مقدار ما يحمل . كما ورد فيه (حمل بعير) في المعنى نفسه . قال تعالى :

﴿ قالوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَابَهُ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف / ٧٢] .

ولا يزال العرف جارياً بين أهل القرى والبادية في البيع (حوياً) ، جمع (حمل) ، وهو (حمل بعير) أو حمار أو غير ذلك من الدواب التي تنقل الشيء الذي يراد بيعه مثل الملح أو (العوسج) أو (العاقول) أو (حطب البادية) أو الزرع إلى الأسواق ، فتباع حملاً لا وزناً ، ويشترونه على هذه الصفة^(٣٨) . وكان أهل المدينة يكيلون التمر ، وهو يوزن في كثير من أهل الأمصار . وإن السمن عندهم وزن ، وهو كيل . وقد يباع الشيء عدداً ، بينما يباع وزناً عند قوم آخرين . والذي يعرف به أصل الكيل والوزن^(٣٩) .

١٠ - الميزان :

يقال للآلة التي يُوزن بها الأشياء (ميزان) قال الجوهري : أصله (مِوزَان) انقلبت الواو ياء للكسرة ما قبلها ، وجمعها موازين . قال الزجاج : اختلف الناس في ذكر الميزان في القيامة ، فجاء في التفسير : أنه ميزان له كفتان ، وأن الميزان أنزل في الدنيا ليتعامل الناس بالعدل وتوزن به الأعمال^(٤٠) .

قال تعالى في كتابه العزيز :

﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ﴾ . [الانعام / ١٥٢] .

﴿ ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم ﴾ .

[هود / ٨٤] .

﴿ ويقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ﴾ .
[هود / ٨٥] .

﴿ الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ﴾ .
[الشورى / ١٧] .

﴿ والسماء رفعها ووضع الميزان ﴾ . [الرحمن / ٧] .

﴿ والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون ﴾ .
[الحجر / ١٩] .

﴿ والسماء رفعها ووضع الميزان . ألا تطغوا في الميزان ﴾ .
[الرحمن / ٨] .

﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾ .
[الرحمن / ٩] .

﴿ وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ .
[الحديد / ٢٥] .

﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ .
[الأنبياء / ٤٧] .

﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ﴾ .
[الأعراف / ٨ ، المؤمنون / ١٠٢] .

﴿ ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ﴾ .
[الأعراف / ٩ ، المؤمنون / ١٠٣] .

﴿ فإما من ثقلت موازينه ، فهو في عيشة راضية ﴾ .
[القارة ٦ و ٧] .

﴿ وأما من خفت موازينه ، فأمه هاوية وما أدرك ما هي . نار حامية ﴾ . [القارة ٨ و ٩ و ١٠ و ١١] .

١١ - المثقال :

المثقال من الأوزان القديمة عند العرب ، ويظن بعض المستشرقين ان المثقال من أقدم المعايير عند العرب ، ويستعمله العيارون والصارفة وباعة اللؤلؤ والحجارة الثمينة . وهو عبارة عن اثنتين وسبعين شعيرة . وفي بعض الموارد : المثقال عشرون قيراطاً [والقيراط : هو نصف دانق] . ويقابل المثقال Solidus عند الروم على وفق النظام الذي أقره القيصر (قسطنطين) ، وهو نظام اتبع في بلاد الشام ، وأقره العرب واستعملوه .

ولفظة المثقال من الألفاظ المعربة عن الآرامية من أصل

(متقولو) Matqolo على بعض الأراء^(٣١) .

والروايات تكاد تتفق على ان المثلقال هو الدينار ، وأن الدينار محدد القيمة ثابت المقدار ، وإنما اختلفوا في الدرهم حتى أنكر بعض الباحثين التعامل به في زمن النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين^(٣٢) قال تعالى :

* ﴿ ان الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ [النساء / ٤٠] .

* ﴿ وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ﴾ . [يونس / ٦١] .

* ﴿ وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ . [الأنبياء / ٤٧] .

* ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض ﴾ . [سبأ / ٣] .

* ﴿ يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السماوات أو في الأرض يأت بها الله ﴾ . [لقمان / ١٦] .

١٢ - النواة :

النواة أو النوى من العدد التسعة ، وهي وزن خمسة

الهوامش

١٧ - أبو يعلى الخنيلي : الأحكام السلطانية ص ١٠١٨ ، ١٥٨ وما بعدها ،

أبو عبيد : الأموال (رقم ١٦٢٢) .

١٨ ، ١٩ - الأحكام السلطانية ص ١٥٩ و ١٦٢ و الماوردي ص ١٥٤ .

٢٠ - الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥٤ .

٢١ - تطور النقود العربية الاسلامية ص ١٦ .

٢٢ - نفس المصدر ص ٤٥ و ص ٢٤ .

٢٣ ، ٢٤ - تاج العروس ٢ / ٣٧٢ (سجد) .

٢٥ - الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥٤ ، لأبي يعلى (١٦٣) .

٢٦ - شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٣٢٣ (حاشية ارشاد الساري) .

٢٧ - ابو يعلى : الأحكام السلطانية ص ١٦٠ والمفصل ج ٢ ص ٥٠٠ .

٢٨ ، ٢٩ - تاج العروس ٥ / ٩٠ (نض) ، ١٠ / ٢٠ (بروج) .

٣٠ - تاج العروس ٥ / ٩٠ (نض) .

٣١ - ابن سيده : المخصص ١٢ / ٢٧ ، تاج العروس ٧ / ١٣٣ (زاف) .

٣٢ - المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٧ / ٥٠٢ وما قبلها .

٣٣ - تاج العروس ١ / ١٨١ (جرب) .

٣٤ - المفصل ج ٧ ص ٥٠٢ .

٣٥ - ابن سعد : الطبقات ١ / ٢٦٢ .

- ٣٦- شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٣٢٤ (حاشية على الاصابة) ،
المفصل جـ ٧ ص ٥٠٢-٥٠٣ .
- ٣٧- تاج العروس ٤ / ٣٥٦ (نش) ، المفصل ٧ / ٥٠٣ .
- ٣٨- تاج العروس ٧ / ٨٥ وما بعدها .
- ٣٩- لسان العرب ١٠ / ٣٧٥ وما بعدها مادة (ورق) .
- ٤٠- المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٧ / ٥٠١ .
- ٤١- د . محمد باقر الحسيني : التقود العربية الاسلامية ص ١١٤ .
- ٤٢- عباس العزاوي : تاريخ التقود العراقية ، الكرمل : التقود العربية ص ١٨ .
- ٤٣- العزاوي : نفس المصدر .
- ٤٤- الحسيني : نفس المصدر .
- ٤٥- العزاوي : نفس المصدر .
- ٤٦- د . جواد علي : المفصل ٧ / ٦٢٨-٦٢٩ ، تاج العروس ٥ / ٢٠٥ ، القاموس ٣ / ٣٣٠ .
- ٤٧- د . احمد عطية الله : القاموس الاسلامي جـ ٢ ، ص ٣٠ .
- ٤٨- لسان العرب جـ ١١ ص ٢٠٣ .
- ٤٩- د . عبدالعزيز شريف : الحروب الكيميائية والبيولوجية ص ٢١٣ .
- ٥٠- ابن علي المناوي : التقود والمكاييل والموازين ص ٤١ ، تحقيق د . رجاء محمود السامرائي .
- ٥١- المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٧ / ٦٣٢ .
- ٥٢- الكرمل : المصدر نفسه ص ٤ و ٣٩-٤١ .
- ١- القرآن الكريم .
- ٢- د . جواد علي :
المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام جـ ٧ ، الطبعة الاولى - بيروت / ١٩٧١ .
- ٣- ابن منظور :
لسان العرب - دار صادر / بيروت .
- ٤- الزبيدي :
تاج العروس - دار مكتبة الحياة / بيروت .
- ٥- الأب انتاس ماري الكرمل البغدادي : التقود العربية وعلم النميات .
طبع القاهرة / ١٩٣٩ المطبعة المصرية .
- ٦- المحامي عباس العزاوي :
تاريخ التقود العراقية لما بعد العهد العباسية .
طبع شركة التجارة والطباعة - بغداد / ١٩٥٨ .
- ٧- د . عبدالرحمن فهمي محمد :
التقود العربية ماضيها وحاضرها .
سلسلة المكتبة الثقافية (١٠٣) القاهرة / ١٩٦٤ .
- ٨- د . محمد باقر الحسيني :
تطور التقود العربية الاسلامية .
- ٥٣- الاستاذ خير الله طلفاح : النظام العام في الاسلام ص ١٤٨ .
- ٥٤- صحيح مسلم ٥ / ٦ وما بعدها ، المفصل ٧ / ٦٣٢ .
- ٥٥- الاستاذ خير الله طلفاح : المصدر نفسه ص ١٤٨-١٤٩ .
- ٥٦- المفصل جـ ٧ ص ٦٢٨ .
- ٥٧- لسان العرب جـ ٧ ص ٣٧٧-٣٧٨ (قسط) .
- ٥٨- المفردات (٤١٣) .
- ٥٩- المخصص ١٢ / ٢٦٣ وما بعدها .
- ٦٠- لسان العرب ٧ / ٣٧٧ مادة (قسط) .
- ٦١- لسان العرب ٥ / ١٠٨ مادة (قسط) ، تاج العروس ٣ / ٥٠١ .
- ٦٢- لسان العرب ٥ / ١١٨ و ١١٩ ، تاج العروس ٣ / ٥٠٩ .
- ٦٣- المفصل ٧ / ٦٣١ .
- ٦٤- تفسير الطبري ٣ / ١٣٠ (طبعة بولاق) .
- ٦٥- لسان العرب ٥ / ١١٨-١١٩ (قنطر) .
- ٦٦- جامع الأصول ١ / ٣٧١ ، لسان العرب ١١ / ٦٠٥ .
- ٦٧- المفصل ٧ / ٦٢١-٦٢٢ .
- ٦٨- المفصل ٧ / ٦٣٣ .
- ٦٩- نفس المصدر ص ٦٢٠ .
- ٧٠- لسان العرب ١٣ / ٤٤٦ وما بعدها (مادة وزن) .
- ٧١- المفصل ٧ / ٦٢٩ .
- ٧٢- النظام العام في الاسلام ص ١٥٢ .
- ٧٣- الكرمل : نفس المصدر ص ١١ و ١٥٨ .
- ٧٤- صحيح مسلم ٥ / ٤٦ وما بعدها ، المفصل ٧ / ٦٣٠ .
- ٧٥- الكرمل : نفس المصدر ص ٢١ .
- المصادر والمراجع**
- الطبعة الأولى . مطبعة دار الجاحظ - بغداد / ١٩٦٩ .
- ٩- د . محمد باقر الحسيني :
التقود العربية الاسلامية .
سلسلة الموسوعة الصغيرة رقم (١٦٨) - بغداد / وزارة الثقافة والاعلام / ١٩٨٥ .
- ١٠- حسان علي حلاق :
تعريب التقود والدواوين في العصر الأموي .
دار الكاتب اللبناني - دار الكتاب المصري الطبعة الأولى / ١٩٧٨ .
- ١١- خير الله طلفاح :
كيف السبيل الى الله (النظام العام في الاسلام) جـ ١٨ القسم الثاني .
دار الحرية للطباعة - بغداد .
- ١٢- جرجي زيدان :
تاريخ التمدن الاسلامي جـ ١ الطبعة الأولى - دار الهلال - مراجعة وتعليق د . حسين مؤنس .
- ١٣- د . عبدالرحمن فهمي :
صنح السكة في فجر الاسلام - دار الكتب المصرية / ١٩٥٧ .
- ١٤- الماوردي :
الأحكام السلطانية - القاهرة / ١٣٢٨ هـ .
- ١٥- أبو يعلى الحنبلي :
الأحكام السلطانية (تحقيق محمد حامد الفقي) .